لامره صلى الله عليه وآله وسلم به ويدل عليه قول محمد لو تركه اهل بلدة قاتلهم
عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وفي النهي عن المواظبة القولان
متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك للفرائض
اي الروايات الخمس والجمعة بخلاف الوتر وصلاة العيدين والكسوف و
الخسوف والجنازة والاستسقاء والسنن والنوافل وقوله في الدرر
بخلاف الوتر يبتني على الصحيح من ان وقت العشاء لا يقع للوتر كما في الزيلعي
لكن في حاشيتها للمؤلف استدرك عليه بما ذكره الكمال من ان اذان العشا
اعلام بدخول وقتها لان وقته وقتها واقول لا وجه لهذا الاستدراك
اذ لا يستدرك على احد القولين بالاخر على انه يفهم من كلام الزيلعي ان
ما ذكره الكمال يبتني على غير الصحيح واراد بالفرائض الوقتيات المؤداة
في المساجد فلا يشمل الوقتيات المودات في البيوت ولو منفردا اداء كان او قضاء سفرا او حضرا للرجال وكرها اي الاذان
والاقامة للنساء ويكبر في اولها اربعا اي يفتتح بالتكبير اربع مرات بصوت
كما في النهاية وقيل ان ابا يوسف يثنيه كما لك الحاقا له بالتكبير في
آخره والوا من اكبر بالسكون فحولت فتحة الهمزة اليها للتخلص من التقاء
وفي البحر كلمات الاذان والاقامة تسكن لكن في الاذان ينوي الحقيقة
وفي الاقامة ينوي الوقف وفي المضمرات انه بالخيار ان شاء ذكره بالواو
او بالجزم وان كرر التكبير مرادفا لاسم الكريم مرفوع في كل مرة واكبر
فيما عدى المرة الاخيرة ان شاء رفعه او جزمه قال شيخنا وقوله وان
كرر التكبير اي في المخاوف كالحرب ويثني تكبيراخره كما في الفاظه ولا يرجع

ولا يرجع

في كلمتي الشهادتين وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع
فيرفعه بهما اعلم ان الترجيع احد المواضع الثلثة المختلف فيها كما في
النهاية فليس هو من سنن الاذان عندنا خلافا للشافعي والثاني ان
التكبير اربع تكبيرات بصوتين وعند مالك مرتين وهو رواية
عن ابي يوسف قاسه بكلمتي الشهادتين ولنا حديث ابن محذورة
في الاذان تسع عشر كلمة ولن يكون كذلك اذا كان التكبير فيه مرتين
والثالث اخر الاذان لا اله الا الله وعلى قول اهل المدينة لا اله الا الله
والله اكبر والاعتماد في مثل على ما هو المشهور الذي توارثه الناس
الى يومنا هذا انتهى والاقامة مثله ويزيد بعد فلوح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين اصله ان بلالا جاء لحجرة عائشة رضي الله عنها بعد الاذان فقال
الصلوة يا رسول الله فقالت عائشة ان الرسول نائم فقال الصلوة
خير من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه وقال اجعله
في اذانك وخص الفجر لانه يؤدى في حال نوم الناس وغفلتهم
فخص بزيادة الاعلام كما خص بالتطويل بالقراة ليلا تفوت الجماعة
وبعد فلوح الاقامة يزيد قد قامت الصلوة مرتين ويستعمل
اي يترسل في الاذان بسكتة بعد كل كلمتين ويسرع اي يحدر
في الاقامة ولا يجزي الاذان بالفارسية اي بغير العربية واذا اتى اذان
في الاصح ويستحب ان يكون المؤذن صالحا اي متقيا عالما بالسنة في الاذان
واوقات الصلوة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا ان يكون راكبا ويجعل

Copyright King Saud University